الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق.

ميدان الحقوق
تخصص: قانون جنائي

اثر الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالب :
- سويب عبد القادر .

إشراف الاستاذ:
د – يرمش مراد .

امام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	يرمش مراد	أ	المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد

فإلى من نزلت في حقّهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي

اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي.

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

عبد القادر

شكروعرفان

قال تعالى:" وقليل من عبادي الشكور"..

إنه لمن الوفاء والاعتراف بالجميل ان تزف تحية شكروعرفان

لكل من اعطانا يد المساعدة في انجاز هذا البحث

المتواضع سواء من قريب او بعيد ...

ونخص بالذكر الاستاذ الدكتور" **يرمش مراد** " الذي له جزيل الشكرعلى المجهوات

الجبارة الذي بذله في اشرافه على مراحل بحثنا ولم يبخل عنا بتوجيهاته المثمرة

الذي انار لنا الطريق للوصول الى هاته المرحلة...

دون ان ننسى اساتذة كلية الحقوق

والطاقم الاداري الساهر

وعماله المتفانين وجميع من كان لنا معينا

ولو بجزء بسيط لانجاز هاته المذكرة

شكرا للجميع

مقدمـة

المقدمة

لقد ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطا وثيقا بالمجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم ومتغيرات الحياة السياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذن تتطور وفقا للظروف المتغيرة في المجتمع .وهذا التطور جاء مسايرة لتطور طرق الحصول على الدليل الذي مر بعدة م ارحل تتفق وكل عصر من العصور التي ظهرت فيها وطبيعة نظم الحكم القائمة، بداية بالمرحلة البدائية وتتضمن الإنتقام والاحتكام بالقوة، ثم جاءت المرحلة الدينية التي كانت الوسائل المعروفة تنحصر في تحكيم الآلهة والمعتقدات الدينية وتزايد نفوذ الكهنةّ ورجال الدين، ثم تليها المرحلة القانونية التي قيد فيها دور القاضي،وبعد ذلك جاءت مرحلة الاقتناع الشخصي نظرا للإنتقادات الموجهة لنظام الأدلة القانونية الذي يكمن في حرية المحقق وانفراده في البحث عن الدليل وتقدير قيمته ومنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي[1].

أخيرا جاءت المرحلة العلمية المرتكزة على وسائل البحث الحديثة وجاءت نظرا لعجز الدليل الكلاسيكي الذي يعتمد على أساليب بسيطة في الكشف عن الجريمة كالشهادة

و نظرا لبساطة تنفيذ السلوك الإجرامي، وتتمثل معالم هذا النظام في إستخدام وسائل علمية حديثة تساير وتيرة مواجهة الجريمة المتصاعدة والمتشابكة في العصر الحديث والتغلب على كل محاولات المتهم في تضليل العدالة فالمجرم اليوم لا يترك أي وسيلة إلا ويستعين بها من أجل الوصول إلى هدفه الإجرامي، مما جعل الوصول للجاني أمر عسير على السلطات المختصة . وتبعا لذلك كان لازما على مصالح الأمن والقانون أن تواكب التطور، وتلجأ بدورها إلى إستغلال و إستخدام الأدلة العلمية التي تعرف على أنها تلك

[1] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية،"دارسة مقارنة" ، ديوان الوطني الأشغال التربوي،2003م، ص247.

الإجراءات العلمية التي تساعد في إثبات الحقيقة عن الأفعال والكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها و الوصول إلى اقتناع القاضي

على إدانة هذا الفاعل بطرق مختلفة سواء تعلق بجسم الإنسان أو حياته الخاصة أو معرفة سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه[1].

و تنوعت الوسائل العلمية إلى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الإنسان، وتتجسد في علم البصمات التي لها دور كبير في معرفة شخصية الجاني، و علم التحليل الذي أمكن بفضله معرفة نوع البقع التي توجد في مسرح الجريمة، و مدى نسبتها للجاني،وعلم الطب الشرعي الذي أزال الغموض الذي اكتنف الجريمة لمدة طويلة،كما رفع اللبس عن الإصابات التي تحدث للمجني عليه أو المتهم .إضافة إلى هذه الأدلة ظهرت مجموعة من الوسائل و الأجهزة التي لها دور في التحقيق الجنائي كأجهزة التسجيل و التصنت، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي وغيرها.[2]

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

باعتبار أن وسائل البحث التقليدية لم تستطع التصدي لمواجهة مرتكبي الجرائم، من هنا تبرر حتمية الاستعانة بالأساليب العلمية، ولكن الإشكال الجوهري الذي نطرحه هو:

ما مدى مشروعية الأدلة العلمية في إثبات الجريمة و ما تأثيرها على إقتناع الذاتي القاضي الجزائي؟

أولا: أهمية الموضوع:

- ✓ توضيح الدور الذي تقوم به الأدلة العلمية في عملية الإثبات الجنائي، والقضاء على الجريمة بكل أنواعها .
- ✓ معالجة مسائل علمية بحتة، تربط بين الإجراءات الجنائية وعلوم الطب والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.

[1] الدغيدي مصطفى محمد عبد الرحمان، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، أكادمية مبارك للأمن، مصر ،2002م،ص301.

[2] بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2010،2011م ،ص17.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتجسد أكثر في الرغبة الشخصية والميول الجامح لمعرفة أوجه ومواطن الضعف في نظام الخصومة المنعقدة أمام القضاء ، والتي يتعين علي إبرازها، نقدها، ومن ثمة اقتراح الحلول الناجعة والمناسبة

الأسباب الموضوعية:

وتتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ثالثا: المنهج

وقد انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لفهم مدلوله وسهولة تقييمه.

رابعا: صعوبات الدراسة

لقد صادفتني عدة صعوبات ومعوقات في إنجاز هذا البحث ، لعل أهمها تمثل في شح وندرة المراجع والمصادر بصفة عامة وكذلك قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع ، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكل الجوانب للإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الموضوع.

الفصل الأول
الادلة العلمية

المبحث الأول : البصمات

نظرا لتعدد وسائل وأساليب الجرائم من قتل وسرقة، أو نصب و خفاء ٍ سطو أو إرهاب وا معالمها على النحو الذي يستحيل الوصول إليها، هذا أدى إلى حتمية تطوير وسائل الكشف عنها للوصول إلى المجرم الحقيقي، لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الج ارئم تتطور معها في طريق البحث عن الحقيقة ومعاقبة المجرمين، وتقف الآثار البيولوجية على أرس الأدلة الجنائية المنتجة في مجال الإثبات الجنائي[1]والأدلة المادية البيولوجية أو الحيوية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان، وهي بدورها تشمل تلك الأدلة المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة، ومن بين هذه الأدلة نجد بصمات الأصابع والتي تتكون من أنسجة الجلد على اليدين، وكذا بصمات أخرى كالأذن، العين، والأسنان وغيرها، والبصمة الوراثية[2].

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي

نتطرق في هذا المطلب على مفهوم الدليل العلمي بتعريفه اللغوي و الجنائي ومفهومه الشامل من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الدليل في اللغة

وهو المرشد وما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل، الدال، والجمع أدلة[3].

الفرع الثاني : مفهوم الدليل الجنائي

يقصد بالدليل الجنائي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هي كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها[1].

---

[1]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011،ص11.

[2]عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م،ص64.

[3]جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1970 م،ص 23.

كما يعرف بأنه: " الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وهو أداة الإثبات عموما"[2].

الفرع الثالث : مفهوم الدليل العلمي

يعرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بقوله: "مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأيا عمليا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"، فالدليل العلمي هو وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، فعلي سبيل المثال البصمة الوراثية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة, والتي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا بحالتها هذه قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تدل إيجابا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا، وفي هذا الصدد تعد البصمة الوراثية " **génétique empreinte**" دليل قاطع في الكشف عن الجريمة ,وإثبات العالقة بينها وبين الفاعل، خاصة وأن هذه البصمة من السهل تسجيلها في ذاكرة الحاسب الآلي، وبالتالي يسهل استرجاعها، بل يمكن وضع قاعدة بيانات كاملة " **données de base**"لدى رجال الأمن تسهل استدلال على الجاني وبالرغم من أهمية هذه الأدلة العلمية – الدليل العلمي – في الإثبات الجنائي – إلا أنها أصبحت مصدرا للمشاكل لما يتضمنه الكثير منها من مساس بالحريات شخصية وانتهاك

[1]ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، والقانون، 1987 م،ص 211

[2]المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المعتمد بالرياض يومي 12 – 2007/11/14م.

الحياة الخاصة[1] ، مثال يثير تحديد هوية الأشخاص باستخدام البصمة الوراثية بعض المشاكل التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة[2].

المطلب الثاني : البصمات الإصبعية

لقد دلت كل التجارب تقريبا على أن أسلوب البصمات يلعب دورا كبيرا في التحقيق الجنائي ،وعلى أنه الأسلوب الوحيد الذي ال يخطئ لكن هذه الفكرة بدأت تحجب ألنها ظهرت عندما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية، لكن الأبحاث العلمية أدت إلى وجود بصمات أخرى لدى الإنسان لا تقل أهمية من بصمات الأصابع كبصمة الأذن والشفتين والأسنان ...وغيرها، وهو ما سنعرض إليه في هذا المطلب بداية بمفهوم البصمات الإصبعية وكيفية ظهورها مرورا ببصمة الكف والقدم وانتهاء ببصمتي الأذن والشعر وكذا بصمتي الشفتين والأسنان وعليه سنتناول في هذا المطلب بالفرع الأول بمفهوم بصمات الأصابع و الفرع الثاني بمضاهاتها اوتماتيكيا والفرع الثالث بالبصمة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم بصمات الأصابع وكيفية حدوثها

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهام القدمين في الأشهر الرحمية الأولى للجنين، وتظل ثابتة ال تتغير ليس مدى الحياة فحسب بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثث، وصدق ربنا عز وجل ، إذ قال تعالى: **"لا أقسم بيوم القيامة وال أقسم بالنفس اللوامة أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بل قادرين على أن نسوي بنانه"**[3].

وتعرف البصمة بأنها عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ،ويوجد على الخطوط الحلمية فتحات المسام العرقية التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية، هذه

[1] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1995،1994م ، ص 19.

[2] Schamps (genviéve), l'annalyse génétique a des fins de preuve et les droits de l'homme – RIDP, 1972, N° 344 , 1996. P 357

[3] سورة القيامة،الآيات 1،2،3،4.

الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر لذلك عند أخذ بصمة الأصبع على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطـوط الحلمية بالورق، ويبقى موضــع التجاويف الغائر فارغا ال أثر للحبر فيه[1].

يعتمد ظهور البصمة على حقيقة أن مساحة العرق توجد على خطوط البصمة، وال توجد على المساحات بين الخطوط فإذا المست الأصابع أو الكف أو أي جزء سينطبق عليه حلمات البصمة، انتقلت إفرازات العرق من البصمة إلى السطح على شكل خطوط فإذا عولجت هذه الأسطح بالمساحيق الخاصــة تلتصق ذرات المسحوق بالعرق الموجود عليها فتظهر خطوط البصمة، ومهما كان المجرم متمرسا في الإجرام فإن إفراز العرق يزداد مع انفعالات أثناء ارتكابه للجريمة فيزداد إفرازات العرق[2].

الفرع الثاني : مضاهاة البصمة أوتوماتيكيا

المضاهاة هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه في مدى مطابقتها، وهذه العملية تتم بطريقة اوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهاة " **afis**"حيث يقوم هذا الجهاز بمقارنة خطوط البصمات المحفوظة بنقاط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، وتقارن موضع النقط واتجاهها والعالقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المعروضة وكشف تشابه النقط في كال البصمتين[3].

الفرع الثالث : البصمة في الجزائر

لجأ القضاء في العديد من دول العالم الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، ومن بينها تحليل الحامض النووي DNA ،ومعرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لأخر ، ويتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقاياه ، وأضحى

[1]ضياء الدين حسين فرحات، البصمات أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005 ،ص 05.

[2]بيراز جمال،الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة –،2014/2013م،ص53.

[3]بيراز جمال،المرجع السابق،ص53.

إستخدام هذه الطريقة في مقدمة الأدلة الجنائية لقيمتها الإيجابية ونتائجها المؤكدة، يكاد الخطأ ينعدم فيها .وبما أن المشرع الجزائري يواكب التطور التكنولوجي، ويسعى لعصرنة جهاز القضاء والاعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات الجنائي للحفاظ على حقوق الضحية والمشتبه فيه معا، اصدر قانون 16/03 يتعلق إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه بمرسوم تنفيذي رقم17/277 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها ، وبذلك يكون المشرع قد رفع اللبس على العديد من الأمور الإجرائية حول كيفية إستعمال البصمة الوراثية[1].

قبل صدور قانون رقم16-03 المؤرخ في 14رمضان عام1437الموافق لـ 19 يونيو عام2016 المنظم لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أثير جدل فقهي حول مدى جواز استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات، نظرا لما يفرزه تطبيق هذا الإجراء من انتهاك لخصوصية الفرد ومساسا السلامة الجسدية له، وذلك لإرغامه على أخذ عينة من جسمه أو كمية من دمه مما يسبب نوعا من الألم الجسدي أو الحسي، كما أنه مخالف لذلك لقاعدة عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

وفي هذا السياق جاءت أغلب المواثيق الدولية لتقر وتثبت حق الإنسان في حرمته الجسدية وواجب احترام خصوصيته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في مادته 12 لا يجوز تعريض أحد لتدخل شخص تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا ، وأكد على هذا الحق العهد 4 لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966 في مادته 9 بنصها "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ،لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب.ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه وحذا المشرع الدستوري الجزائري على نمط القانون الدولي عندما أكد على هذا الحق في المادة 40 منه بنصها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس " إنسانية أو المهينة التي يقمعها

[1]بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس –المدية–،ديسمبر2017م،ص80.

القانون للكرامة أو المعاملة القاسية أو الا .أن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين ومصلحة وأمن المجتمع فينبغي له التمسك وبماّ والتحجج والدفاع عن نفسه إذا أخذت عينة من جسمه تحت شعار المساس بحرمته الجسدية أو الاعتداء على الخصوصية، وإنما يتعين عليه و يخضع لما جاء به القانون في هذا الصدد وعلى القائم يأخذ العينة احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية معطياتهم الشخصية وهذا أكدته المادة 3 من قانون 16 03 –بنصها " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية و استعمال البصمة الوراثية إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول .وعلى كل شخص ترى الجهات القضائية أو عناصر الضبطية القضائية بعد حصولهم على إذن قضائي في إطار تحرمهم أن يخذوا عينات بيولوجية لتحليلها في حالة رفض هذا الأخير يتعرض لعقوبة جزائية حسب ما ورد في نص المادة 16 من قانون 16–03 بنصها " يعاقب الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و2و4و5 من المادة5من هذا القانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح التعرف على بصمته الوراثة "[1].

المبحث الثاني: الأدلة الماديـــة الأخرى

لم يعد الأمر يقتصر على بصمات الأصابع فنظرا للتطور العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات، وخاصة تطور علوم الأدلة الجنائية فهناك أدلة مادية لا تقل أهمية عن بصمة الأصابع وعليه ستناول في المطلب الأول المخدرات و السموم والمطلب الثاني فحص المستندات والخطوط و المطلب الثالث بآثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج .

المطلب الأول : المخــدرات والسموم

نتطرق في هذا المطلب على آثار المخدرات و السموم من خلال الفحص آثارها

الفرع الأول : فحص آثــار المخدرات

[1]بوصوار ميسوم،المرجع السابق،ص83.

لقد شهدت مختلف العالم ومن بينها الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعا مذهلا في جرائم المتاجرة بالمخدرات،وهنا يبرز دور الشرطة العلمية في مجال مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم السيما عن طريق مخبر فرع الكيمياء الشرعية للمخدرات والموجود على مستوى الشرطة العلمية الجزائرية تتمثل مهمته الأساسية إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفـة هل هي فعال مخدرات أم لا مع تصنيفهـا وتحديد نوعهـا .عندما يقوم الطبيب الشرعي تشريح الجثة تظهر بعض العالمات التي تثبت تناول الشخص لجرعة زائدة من المخدرات، حيث يتجمع الدم في كل من الرئتين والكبد والطحال، أما الكليتان فزيادة على تجمع الدم فيها فنجدها في غالب الأحيان في حالة التهاب، وللتأكد من هذه النتائج يرسل الطبيب الشرعي عينات من هذه الأعضاء إلى مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات للتحليل وتحديد نسبة المخدرات ونوعه[1] ،وتوجد طرق كثيرة لاكتشاف تعاطي المخدرات ولعل أبرزها

تحليـل الـدم :

وعادة يتم إكتشاف المخدرات بالدم في خلال 1 و 7 ساعات من التعاطي.

تحليل النفس "الزفـير" : عادة ما يحتوي الزفير على المواد الكحولية ،وقد يستمر ذلك لفترة 97 – 75ساعة بعد التعاطي حيث يمكن إكتشافها لاحقا.

تحليل البـول :

ويمكن من خلاله إكتشاف المواد المخدرة الموجودة بالجسم، وعادة ما يستمر لفترة تتراوح في 5 و 1 أسابيع حسب حساسية التحاليل ونوعية المخدر المستخدم علما بأن الحشيش والبنجو يمكن إكتشافهما لفترة قد تصل إلى 1 أسابيع بعد تعاطي المخدر .

تحليل الشعر :

[1]دولف ريبوليت، ترجمة إدريس ملين، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1988م ،ص 40،41.

المواد المخدرة يتم اختزانها بالشعر، ومن خلال شعرة الرأس نستطيع معرفة نوعية المخدرات المستعملة، وكذلك كمية التعاطي على مدار الشهور السابقة.

كما يقوم أيضا مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات التابع للشرطة العلمية الجزائرية بتحقيقات وبحوثات في مجال المخدرات وهذا لوضع جدول خاص بكل أنواع المخدرات حيث توصلت في آخر تحقيقها إلى إكتشاف مادة " الكراك" وهي عبارة عن قطع بيضاء اللون تعد من أخطر أنواع المخدرات في العالم[1].

الفرع الثاني : فحص أثار السموم

الواقع ان التحري في حالة التسمم غالبا ما ينطلق من مؤشرات إذ ان الطبيب الشرعي يتمتع بصلاحيات واسعة للكشف عن السموم إنطاقا من هذا المؤشرات، والتي هي وجود القيء بمسرح الجريمة، أو تبقى سلطة الطبيب الشرعي واسعة حتى في غياب وجود هذه المؤشرات وبقاء سبب الوفاة الفجائية مشبوها، فالبد ألا يغيب عن ذهنه احتمال تسممه .ويمكن تعريف السموم بأنها مواد جوهرية يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى سواء حدث ذلك عن طريق الفم أو الحقن، ويختلف مفعوله تبعا لحالة المعدة عند تناوله فهو أشد قوة والمعدة خاوية، في حين يكون إمتصاصه بطيئا بعد وجبة غنية بالدهون[2] .

كما ان تعاطي السم يجعل تأثيره يختلف حسب كل حالة فالحقن الوريدي أخطرها يليه الاستنشاق ثم الحقن العضلي وأخيرا البلع عن طريق الفم، ويعتبر كبار السن والأطفال الصغار الفئة الأكثر تضررا بالسموم، ولكن تجدر الملاحظة أن درجة مقاومة مفعول السم تختلف من شخص إلى آخر، فقد تكون كمية قاتلة بالنسبة للبعض هي بدون فعالية لدى الآخرين[3].

أما من حيث أنواع هذه السموم نجد الغازات السامة، والتي تؤدي إلى وفاة الشخص عرضيا عند استنشاقها، و لا يمكن لغازات أن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة ولعل أهمها:

[1] بوصوار ميسوم،المرجع السابق،ص79..

[2] يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ب.س،ص 41.

[3] يحيى بن لعلى،المرجع السابق،ص169.

ثاني أكسيد الفحم :

فهو من الغازات التي تتسرب في الأماكن المنخفضة تحت الأراضي والأقبية، ففي هذه الأماكن تنقص نسبة الأكسجين مع ارتفاع نسبة هذا الغاز، وخاص إذا تجاوزت نسبة تركيزه في الهواء 64 %إلى 79 %فإن الشخص يصاب بالاختناق، وتشريح الطبيب الشرعي في هذه الحالة للجثة عن أي سبب لان هذا الغاز السام موجود أصال بالجسم مع زيادة تركيزه في الجثة بعد الوفاة.

أول أكسيد الكربون :

يمكن إعطاء مفهوم لهذا الغاز بأنه عديم اللون والرائحة يتسرب من أجهزة التدفئة والتسخين السيئة التهوية، ووجود 7 %فقط في الهواء كافية لحدوث الوفاة واستنشاق الشخص لهذا الغاز يؤدي إلى تحول هيموغلوبين الدم إلى مركب الكربوني هيموغلوبين وهذا يؤدي إلى إعاقة نقل الأكسجين إلى الدم مما يترتب عليه الوفاة، وتظهر الجثة بذلك مزرقة ووردية اللون، ويتم اكتشاف التسمم بواسطة التشريح، يتم أخذ عينة من القلب والطحال وعينة من الدم لقياس هذا الغاز[1].

الكلوروفورم :

هو مادة مخدرة تستخدم كبنج في الطب يستعملها المجرمون عادة لتخدير شخص ما ليسهل عليهم تنفيذ جرائمهم حيث يرشونه على قطعة من القطن، ويضعونها على انف الضحية إلى ان يفقد الوعي، ويعتبر هذا التخدير خطيرا إذا امتد ألكثر من ساعتين حيث يؤدي إلى تلف الكبد وتشمعه كما يترك حروقا حول الفم، ويتم الكشف عنه بأخذ عينة من النسيج المخي للضحية بعد عملية التشريح حيث تتحد هذه المادة مع المواد الدهنية لأنسجة الدماغ [2].

الزرنيخ :

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان،2002م،ص493،492.

[2] جلال الجابري،ص485،484.

يستعمل هذا السم في بعض الجرائم لسهولة ذوبانه في المشروبات الساخنة، ويكفي مقدار 699 إلى 649 غرام لتفتك بالضحية، وتظهر أعراضه في الشكل حروق شديدة على مستوى البلعوم والمعدة، كما تظهر بالمعدة والأمعاء عند التشريح تقرحات حادة سوداء اللون، كما يصبح الكبد أصفر اللون مائلا إلى الزرقة، كما يلاحظ ان الجلد جاف ومتقشر ويتساقط الشعر بسهولة وتظهر على الأظافر خطوط سوداء، ويتم التأكد من وفاة الشخص نتيجة لهذا السم بأخذ عينة من محتوى المعدة والأمعاء وأجزاء من الكبد الكلي وتحويلها إلى فرع السموم لفحصها[1] .

المطلب الثاني : فحص المستندات والخطوط

تجدر الإشارة أولا بأنه يوجد على مستوى الشرطة العلمية الجزائري فرع الخطوط والوثائق، والذي يعد من أهم الفروع، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية كجوازات السفر، رخص السياقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزييفها، وكذا فحص الوسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء وسنقسم المطلب إلى ثالث فروع نخص الفرع الأول بدراسة تزوير النقود والأوراق المالية، أما الفرع الثاني فنخصصه لفحص المستندات والوثائق، في حين نتناول في الفرع الثالث مضاهاة الخطوط.

الفرع الأول : تزوير النقود والأوراق المالية

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية للنقود والأوراق المالية، وذلك بنصه على جرائم التزوير بصفة عامة في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 699 منه على عقوبة السجن المؤبد بعدما كانت العقوبة هي الإعدام وهذا بعد تعديلها بموجب المادة 19 من القانون 75/91 المؤرخ في : 7991/67/79 المعدل لقانون العقوبات ،وهذا لكل من قلد أو زور أو زيف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أذونات او أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها[2].

[1] يحيى بن لعلى،المرجع السابق،ص82.

[2] مسعود زبدة، القرائن القضائية، ، القرائن القضائية، مدلان النشر والتوزيع، الجزائر، 2003م،ص30.

الفرع الثاني : فحص المستندات والوثائــق

لقد نصت المادة 761 من قانون العقوبات الجزائري على أساليب التزوير المختلفة في المحررات الرسمية أو العمومية وتتم عادة ينقل أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو اصطناع إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدماجها في هذه المحررات فيما بعد او بالإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها وإما كذلك بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ولهذا تشكل الوثائق والمحررات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير المادي سواء بالحذف أو الزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات وأختام مزورة، وكذلك بإضافة أسماء مزورة وتقليد الوثائق والاصطناع، وتبعا لذلك فقد عرفت وسائل الكشف وفضح التزوير تطورا كبيرا وبالأخص فيما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر، والورق حيث يسمح هذا التحليل بمعرفة نوع الورق المستعمل مثل الصكوك وجوازات السفر فتصنع من ورق خاص يختلف عن الورق العادي[1].

الفرع الثالث : مضاهـــاة الخطـوط

إن خبراء علم الخطوط يعتقدون أن لكل شخص خطه المميز، والذي يختلف باختلاف ظروف زمان ومكان التحرير، وبالتالي فإن تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق قد يفيد في كشف غموض الجريمة، وإظهار الحقيقة خاصة في قضايا التهديد عن طريق رسائل مجهولة الهوية، وعند مضاهاة خط وارد في ورقة وجدت بمسرح الجريمة مع خط المشتبه فيه لان ذلك قد يدل على المجرم ففي جريمة قتل كتب الضحية بدمه قبل موته على كف يد إسم الشخص الذي قتله، ولما الحظ المحقق ذلك أخذ صورة لهذا الاسم وقام بمضاهاتها بأوراق القتيل وتم التحقق بأنها مكتوبة بخط يده وليس بخط شخص آخر يريد التضليل وإلصاق التهمة بصاحب هذا الاسم بدافع الانتقام، وعند تفتيش مسكن صاحب الاسم المذكور عثر عنده على أشياء كثيرة للضحية وبمواجهته بها إعترف بارتكابه الجريمة[2].

1 صحراوي يوسف، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية ،2009/2008م،ص15.

[2]مسعود زبدة، ،المرجع السابق،ص81.

المطلب الثالث :أثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج

وهذا من خلال دراسة من ما يلي:

الفرع الأول : آثار الأسلحة الناريـــة والمتفجرات

نتطرق في هذا الفرع على آثار استخدام الأسلحة والمتفجرات وهي من الآثار المادية لإثبات وقوع الجريمة .

آثار استخدام الأسلحة النارية :

يقصد بالأسلحة النارية الأسلحة اليدوية كالمسدسات والأسلحة الطويلة كالبندقيات، والأسلحة التي توضع على الورك كالبندقية بالمدفع والرشاش .ويترتب على ارتكاب الجرائم بالأسلحة النارية نوعين من الآثار المادية، وتتمثل فـي الظرف الفارغ والمقذوف الناري.

أ/ الظرف الفارغ :

قطعة تسمى قذاف الظرف " Ejector"تعمل على قذف الظرف الفارغ خارج السلاح إما يمينا أو يسار حسب مكان وجود فتحة القذف .كما توجد عليه عدة آثار مثل بصمات الأصابع فهي خاصة ومنفردة لكل سلاح، كما يفيد هذا الظرف في تحديد مكان وقوع المتهم لحظة الإطلاق إلا أن ذلك ال يتحقق في حالة ما إذا اصطدام المقذوف بعائق عند سقوط بعائق كحائط يغير اتجاهه .وفي مثل هذه الحالات يقوم خبراء الشرطة العلمية بتصوير الظرف الفارغ في مسرح الجريمة قبل رفعه، ثم يتم التقاطه ووصفه داخل الظرف، مع سد فوهة الظرف الفارغ بقطعة قطن للحفاظ على رائحة البارود ،ويتم تحريزه إلى مخبر الأسلحة والقذائف للشرطة العلمية لفحصه[1].

ب/ المقذوف الناري :

[1]هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الاولى، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة نوفمبر 2004م،ص156.

هو عبارة عن الجزء المعدني من مقدمة الطلقة الحية الذي ينفصل منها عند اشتعال البارود في حجرة إطلاق النار ليسير في ما سورة السلاح اتجاه الهدف، وتقسم هذه المقذوفات إلى مقذوفات ذات مقدمة مدببة ،وغالبا تكون في البنادق وأخرى ذات مقدمة مستديرة وتكون في المسدسات

ثانيا: أثار استخدام المتفجرات

تتميز المادة المتفجرة بالتحول السريع من حالة الصلابة [1]أو السيولة إلى الحالة الغازية تحت تأثير مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج وهي الحرارة الشديدة ،والضغط المرتفع وهذا في لحظة قياسه قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية، حيث تؤثر تلك التفجيرات بإحداث تدمير كلي أو جزئي لما حولها تختلف شدته حسب نوعية، وكمية المادة المتفجرة المستخدمة [2].

الفرع الثاني : آثار الملابس والزجاج

أولا: آثار الملابس

عند العثور على آثار الأقمشة سواء كانت مأخوذة من ملابس الجاني أو المجني عليه فالبد من تصويرها في مكان العثور عليها، ثم رفعها بطريقة سليمة حفاظا عليها، وإرسالها إلى المختبر الجنائي لفحصها،[3] حيث توجد ومضاهاتها .ويتم فحص ومضاهاة الأقمشة باستخدام عدة أجهزة وتقنيات مثل أجهزة الفحص المجهري الميكرسكوب، والأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي، حيث يقوم الخبير أوال بفحص القطعة القماشية من حيث نوعها لونها نطاق الحواف، شكل النسيج وحجمه ونعومته، ...إلخ[4].

ثانيا: آثار الزجاج :

[1]بيراز جمال،المرجع السابق،ص89.

[2]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997 ،ص 87.

[3]عبد الفتاح نراد، التحقيق الجنائي، التطبيقي، ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية .1991م،ص245.

[4]عبد الفتاح نراد،المرجع السابق،ص246.

هناك جرائم عديدة ترتكب يكون الزجاج هو الأثر الوحيد أو الدليل الصامت الذي يتركه الجاني وراءه كما في حالة حوادث المرور مثال، ترتب عنه قتل شخص و هروب الجاني، كما قد تكون الجريمة سرقة منزل فيتعمد الجاني إلى كسر احد النوافذ الزجاج بهدف الهروب وما ينجر عنه من تعلق أجزاء صغيرة من الزجاج بملابس المجرم, وهنا تبدوا أهمية هذه الزجاج كدليل علمي يستخلص من مسرح الجريمة .يعتبر أهم دور يقوم به خبير مسرح الجريمة قبل تجميع قطع الزجاج هو تحديد اتجاه الكسر[1]، فإذا كان أمام سيارة مكسور زجاجها وكانت قطع الزجاج موجودة بكثرة داخلها دل ذلك على اتجاه الكسر الذي قد يكون باستعمال أداة معينة أو بإطلاق عيار ناري على الزجاج كان من الخارج إلى الداخل وبالتالي تجود خارج السيارة والعكس صحيح[2].

[1]بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م،ص90.

[2]هشام عبد الحميد فرج،المرجع السابق،ص137.

الفصل الثاني
ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

مفهوم ونشأة مبدأ الاقتناع القضائي وموقف التشريعات منه من اجل بيان مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي. [1].

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تضمنت نظرية الاقتناع فكرة جوهرية هامة تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزم ببيان سبب التقدير.

الفـــرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بمقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ان للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعته القضائية وله من خلال هذا التقدير ان يستقي قناعته من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد ما يلزمه بحجيته المسبقة كما له ان يطرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة من اجل التوصل للحكم[2]

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في قضاء لها بقولها العبرة في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه لا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون سلطة ان يأخذ من اية بينة او قرينة يرتاح اليها كدليل لحكمه وله ان يطرح أي دليل لا يرتاح اليه[3]

إن الأخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته له ما يبرره إذ ان الإثبات في المواد الجنائية يتسم بأنه لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بالأدلة التي تم تهيئتها مسبقاً ، كما ان الإثبات الجنائي لا يقتصر على الوقائع المادية وانما يشمل إثبات الوقائع المعنوية (النفسية) أيضاً فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره وانما هي كذلك كيان

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 ،ص 110.

[2] عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1986 ، ص418.

[3] سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات (1956–1966) معلق عليها النصوص التشريعية ، دار الكتاب العربي للنشر ، القاهرة ، ص30 .

نفسي يقوم على الإرادة والإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم مما يستلزم ان تعطي للقاضي الجنائي سلطة او حرية واسعة في تقدير الأدلة يتحرك في نطاقها بحرية ، فعملية تقدير الأدلة لا يمكن صياغتها بقواعد قانونية ثابتة وفرض قوتها او تسعيراتها التشريعية على قناعة القاضي وإنما لا بد ان يترك له تقديرها وفقاً لقناعته1.

الفــرع الثـــاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ان مراحل تكوين الاقتناع القضائي من خصائص الاقتناع القضائي أنه عملية عقلية منطقية وهذا معناه أن هذا الاقتناع عملية منظمة تخضع لقواعد وأسس ما يبعد عنها صفة العشوائية ، فالقاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة باعتبار الحكم عنوان للحقيقة ومصدر العدالة الجنائية ، ومن ثمة على القاضي أن ينظم اقتناعه بإتباعه مراحل منظمة ومتناسقة ليتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة .

مرحلة التلقي و إثبات الوقائع :

تعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل التي يتبعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع ، ليفسرها تفسيرا صحيحا ليتمكن من خلال ذلك بتحديد الوقائع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق[2]".

بعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه ، يتعين عليه التأكد من كل ما يثبت صحة اتصاله أي التأكد من مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى اختصاصا نوعيا أو مكانيا"، مع تأكده من توافر شروط الدعوى العمومية كتأكده من وجود الشكوى أو الطلب أو الإذن باعتبارها تشكل قيودا على تحريك الدعوى العمومية. على القاضي إثبات وقائع الجرسة ويعني ذلك الحكم بوجود الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ونسبها للمتهم والقاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية

مرحلة التكييف القانوني للوقائع :

---

[1] فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 ، ص89 وما بعدها .

[2] عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد11،العدد4، جامعة سعيدة موالي الطاهر – الجزائر –2018/12/29م،ص10.

يعد التكييف الجزائي همزة وصل بين الوقائع المطروحة و النصوص القانونية الواجبة التطبيق وبدونه لا يصل القاضي إلى الحكم القضائي الصحيح والعادل"، ويعرف التكييف القانوني على أنه: تحديد وتثبيت للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة وسمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ..كما يعرف أيضا بأنه:" إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق عليه " الجدير بالإشارة إلى أن التكييف القانوني لا يقتصر على تكييف الواقعة و الذي يعني تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني فإزهاق روح إنسان حي عمدا أو عن طريق الخطأ بأخذ وصف القتل بل يخص أيضا التكييف القانوني للجريمة أي تحديد نوعها من حيث تصنيفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة[1]"

مرحلة مطابقة الوقائع مع القانون:

ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني ، ويقتصر القاضي الجنائي من خلالها على النتائج القانونية المترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره ، فالتكييف القانوني ينطوي على نتيجة حتمية ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون "، [2].

المطلب الثـــاني: التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يكن وليد الصدفة وإنما وليد تغيرات حدثت في الماضي وصولا إلى العصر الحديث وهذا هو عنوان الفرع الأول ، كما انه كغيره من المبادئ له أساس قانون يرتكز عليه وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول :التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولا:مرحلـــة القضاء الخاص

ميزت هذه المرحلة المجتمعات البدائية ، حيث كانت تتشكل من أسرة أو مجموعة اسر مستقلة عن وميزت هذه المرحلة أربعة مراحل بعضها البعض تعيش في فوضى ولم تكن حياة الناس منظمة[1].

[1]عيدة بلعابد المرجع السابق،ص11.

[2]عيدة بلعابد المرجع السابق،ص12.

أ-مرحلة القضاء الأبوي:

واهم ما ميزها أن السلطة كانت للأب ، فهو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع على أفراد أسرته وه الذي يقرر حق للمعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر ، وهو من يحدد العقوبة[2].

ب- مرحلة القضاء الشخصي :

وتميزت هذه المرحلة بان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاونه مع أسرته أو جماعته ولم يكن يحكم قناعته لا العقل ولا المنطق بل الغريزة والحمية البدائي.

ج- مرحلة القضاء التحكيمي :

وميزت هذه المرحلة بلجوء الفرد إلى التحكيم وذلك باللجوء إلى رئيس القبيلة أو أي شخص معين من قبل الخصوم ، وكانت تحكم اصدرا الأحكام من المحكم لأعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداته وفقا لظروف المجتمع.

د- مرحلة القضاء الغيبي:

تميزت هذه المرحلة بتوسط أناس كوسطاء بين القوة الإلهية وبقية الناس وأصبحوا هم الذين ينقلون طلبات الأفراد إلى الآلهة ويتلقون الجواب عنها ويأمرون الناس بتنفيذها وابرز مظاهر هذه المرحلة الاختبار بالنار ، بان يحمل الخصم قطعة حديد محماة بالنار مسافة معينة ، وبعد ذلك توضع اليد في كيس جلد مختوم من طرف القاضي وبعد ثلاثة أيام يكشفون عنها فان كانت الجرح تماثلت للشفاء منح البراءة و أن تعفنت فهو المذنب.3

ثانيـــا :مرحلة القضاء العـام

أ-التشـريعات القــديمة

- ✓ التشريعات في بلاد الرافدين
- ✓ التشريعات في عهد الفراعنة

---

[1]مـروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص5 8

2فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 200 ص 25.

[3]نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي . دراسة مقارنة ، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012،ص27.

- ✓ التشريعات اليونانية القديمة
- ✓ التشريعات الرومانية
- ✓ الشريعة الإسلامية.

ب-العصر الحـــديث

بعد منتصف القرن الثامن عشر ظهرت حملة شديدة قادها مجموعة من الفقهاء والفلاسفة ضد نظام الأدلة القانونية وعلى رأسهم بيكاريا وفولتير ، حيث أكد بيكاريا بأنه يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في الإثبات الجنائي وإنما مصدر حكمه الاقتناع الشخصي . فانتشر هذا الرأي بسرعة وانتقد فولتير وقليري وسيرقان وبوتيه الأمر الصادر سنة 1670 الذي نص على الأدلة القانونية ، وقد كان نتيجة هذا النقد موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية في 18/01/1791على مشروع قانون ينص على نظام المحلفين وكذا شفوية المرافعات وحرية الاقتناع ثم تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الاقتناع الشخصي وصاغه في نصوص لا الشخصي للقاضي الجنائي[1] ، تعطي مجال للبس وهو ما تجلى في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 20سبتمبر 1791 وفيما بعد وأصبح يعرف عندهم بنظام الأدلة 3 نص المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 المعنوية . وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي أصبح القاضي الجزائي له سلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته بحيث ساد في معظم التشريعات المقارنة ، حيث تأثرت معظم التشريعات الأوربية به لكن بشكل بطيء فقد أخذت به ايطاليا واسبانيا في أواخر القرن التاسع عشر، و تأثر به التشريع الياباني من خلال نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع الصيني من خلال نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الصيني ، أما تشريع الاتحاد السوفياتي 1فلقد نصت عليه المادة 01/71 من قانون الإجراءات الجنائية[2] .كما اخذ به المشرع الألماني من خلال نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني وتشريعات دول عربية مثل مصر وقطر والبحرين والسواد[3].

[1]مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص17

[2]مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 م، ص.18

[3]فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص4.

الفـــرع الثاني :أســـاس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتطرق إلى أساس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال التشريع المقارن ثم التشريع الجزائري.

أولا: أساس الاقتناع الشخصي في التشريع المقارن

لقد اتضحت معالم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بمفهومه القانوني نص المادة 24 من القسم السادس من القانون الفرنسي لسنة 1791 حيث اخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، ثم استقرائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808في مادته 342 من خلال عبارات تلقى على مسامع المحلفين عند المداولة حول اي شخص معين ، ثم حذفت هذه التعليمة بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس غير ملائمة وعديمة الفائدة ، ومع هذا ابقي المشرع الفرنسي على هذا المبدأ[1].

ولقد تأثرت اغلب التشريعات بالقانون الفرنسي ومنها المشرع المصري حيث تنص المادة 302من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بقولها :" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[2].

ثـــانيا :أساس الاقتناع الشخصي في القانون الجزائري بالرجوع إلى المشرع الجزائري

فقد كرس مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال نص المادة 307 ،حيث نصت على : يتلو الرئيس قبل مغادرة ة المحكمة قاعة الجلسات من قانون الإجراءات الجزائية[3] التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة " .أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم , ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في ي تأثير

[1]لالو رابح . أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002م، ص.16.

[2]محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990م،ص 463-464.

[3]رحومة موسى مسعود ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، دراسة مقارنة ، درا ر جماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1988م،ص30،29.

قد أحدثته في اداركهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

المبحث الثاني: الدليل العلمي و الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا استكملت الأدلة العليمة شر و ط صحتها فان حجيتها بالنسبة للقاضي الجزائي تختلف من منظور الفقه والقضاء فمنه من يراها ملزمة للقاضي الجزائي وبالتالي عليه ان يتقيد ومنه من يرى عكس ذلك وسنبين موقف التشريع والقضاء الجزائري منه

المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء الجزائريين

نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول موقف التشريع الجزائري و الفرع الثاني موقف القضاء الجزائري.

الفرع الأول:موقف التشريع الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويتضح ذلك من خلال نص المادتين 121 و 302 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 767 ق.إ.ج أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " أما نص المادة 302 من نفس القانون فتقرر بأنه: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، وال يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم" أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفالة دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ،وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع بها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟ من خلال نص هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي على غرار باقي التشريعات الأخرى، وأكد على خضوع جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي للسلطة التقديرية للقاضي، والذي ال يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف ... وغيرها وإعمال لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى

خاضعا للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنـــه ال يكشف عـن الحقيقــة[1]. بالإضافة إلى وجود قرينة البراءة التي يحتميا المتهم ، تستوجب حمايته الشخصية وهو ما يؤكد على وجوب وجود توازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى[2].

كما ان بعض الفقه الإجرائي منح سلطة الاقتناع الشخصي للقاضي إلى أن إدانة المتهم هو أمر خطير ، لأنه لا يؤدي إلى مجاراته في شخصه أو ماله او في الاثنين معا ، مما يصيبه بضرر بالغ وان مقتضيات تحقيق العدالة توجب ان يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وهي نتيجة لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وحتى يتمكن القاضي من إدراك هذا اليقين ينبغي أن يمنح السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة 2المطروحة عليه ومنها حريته في تقدير الأدلة[3].

الفرع الثاني :موقف القضاء الجزائري

لقد سلك القضاء سبيل المشرع الجزائري وتطرق في العديد من القرارات لمسألة القيمة أو الحجية القانونية للدليل العلمي أو الخبرة العلمية، حتى وضعت المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما كرست أيضا مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي وخضوعها للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي،ومن بين القرارات لمسألة حجية الدليل العلمي أو الخبرة العلمية نذكر :

- ✓ قرار بتاريخ : 6975/94/64 ملف رقم : 77161 جاء فيه : " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه ال توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقها من المتهم بشرط ان يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقص "[4]

---

[1] بيراز جمال،المرجع السابق،ص101.

[2] فاصل زيدان محمد،المرجع السابق ، 100.

[3] فاضل زيدان محمد ، نفسه ، ص100.

4جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996م،ص385.

المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تجدر الملاحظة إلى أنه نظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية، وما تتسم به موضوعية ودقة بالغة الأهمية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة مما ترتب عنه أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مهدد بالزوال، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي الجنائي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، وهذا يساهم من جهة أخرى في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بالإضافة إلى سد كل المنافذ التي يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل علمي ثابت يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم وهو ما يدفعنا التساؤل حول مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من الناحية العلمية خصوصا مع دقة الأدلة العلمية التي أعطت نتائج على قدر عال من الكفاءة الأمر الذي دفع ببعض أنصار المدرسة الوضعية إلى القول أن ال مكان للاقتناع الشخصي للقاضي مع وجود القرينة العلمية القاطعة إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاءا من القاضي نفسه أو إذا كان القاضي قاضي موضوع فإن الخبير قاضي وقائع، وسنتعرض لتأثير الدليل العلمي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ابتداء مباشرة على الجهة المكلفة بالنيابة ممثلة في النيابة العامة مرور بتأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق وانتهاءا بالمجال الأمثل ألعمال القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل العلمي وتأثيره على جهة الحكم[1].

الفرع الأول : مدى تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة المتابعة

الدعوى العمومية ملك للمجتمع كله، ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة عن المجتمع بنص القانون، غير ان النيابة في إطار ممارسة لصلاحيتها تعمل بمبدأين وهما : مبدأ الشرعية والذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في جميع الحالات، حينما تتوفر الشروط القانونية لذلك، وكذا مبدأ الملائمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تمنح لها حق مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك وفقا للأسباب التي

[1] صحراوي يوسف،المرجع السابق،ص20.

تقدرها،ومن المعلوم أن عبئي الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها سلطة إتهام مما يدفعها إلى البحث والاجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وسبتها المتهم مستخدمة في ذلك مختلف الطرق العلمية والقانونية التي خولها إياها المشرع ولعل أبرزها تسخير الخبراء في المسائل العلمية والتقنية وكذا الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية كتحديد ساعة الوفاة، سبب الوفاة، ... إلخ وذلك من أجل التأثير الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين[1] ذلك أكثر يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا في عملية الكشف القانوني للجريمة فمثال إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز, وعدم توافر أي طرف مشدد فهنا نجد النيابة العامة نفسها مضطرة إحالة الملف على محكمة المخالفات, وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة طبية مضادة، وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الإحالة على محكمة الجنح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي بوصفه دليل علمي أن الآثار المحدثة على جسد الضحية وإن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا، إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد, ومنه يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة من طرف النيابة حتى ولم يتم ضبط هذا السلاح في مسح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله .وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ وإجراء الحفظ ,ومنه وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو في الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض التي يتطلب القانون لقيامها الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطأ مع غياب رضا الضحية، ففي حالة إنكار المتهم ,وكذا عدم ضبطه متلبسا بالجرم المنسوب إليه فالبد من اللجوء إلى خبرة عملية ,ومنه استنباط الدليل العلمي فإذا آلت نتائج الخبرة العلمية أنه لا جحود لأثار الإيلاج, وال أثر لعالمات العنف أو الإكراه فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف لانعدام أركان المتابعة الجزائية .

[1] مداخلة لقاء السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي (1) ودوره في إصلاح العدالة بتاريخ : 2006/26/25.

وخالصة القول ان الأدلة العلمية تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا و حفظا وهذا بسبب استخدام مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي ال مجال للتشكيك في نتائجها[1].

الفرع الثاني: مدى تأثير على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق

نجد الإشارة بادئ ذي بدئ أن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها . نلاحظ أن الاتهام الموجه قد بكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة, والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[2].

وهذا ما أكدته نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : »يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ، وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة لمطابقتها للأصل وكذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة أما فيما يخص تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهات التحقيق فتبرز وتتضح عند تصرف قاضي التحقيق في الملف من خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجرى العمل به حتى أمام جهات التحقيق[3].

الفرع الثالث : أثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن الدليل العلمي مساهمة مباشرة في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظرا

---

[1] بيزار جمال،ص108.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008م، الجزائر، ص 110،111 .

[3] لعربي شحط عبد القادر، أنبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006م،ص11.

لما تميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدوا هذا التأثير أكثر وضوحا أمام جهات الحكم، وعليه يشكل الدليل العلمي عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالقطيعة الحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي فإما أن يلغي قناعته الشخصية ,ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وبالغة الدقة .غير انه استنادا لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة[1].

[1] عبد الهادي جابر، نفس المرجع السابق، ص 757.

الخاتمـــة

الخاتمة

ختام بحثنا ودراستنا **لموضوع " أثر دليل العلمي على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي"** انه من المؤكد ان التطورات العلمية الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل اعتمادا على النظريات العلمية والممارسات العلمية الميدانية التي برزن معالمها في استقرت أصولها وكذا المراكز العلمية المتخصصة في شرح ودراسة الأدلة العلمية بمختلف أنواعها وأصبح بذلك العلم يتدخل في مجالات واسعة بحثا عن الدليل العلمي الجنائي الذي أضحى مسألة الحصول عليه في غاية التعقيد أمام تطور الأساليب الإجرامية التي يستخدمها المجرم في تنفيذ جريمته وذلك باستغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة لدرجة أضحى المجرم يتحدى بذكائه وكذا التقنية الحديثة المتاحة له المشرع والقضاء معا، ولذا كان لزاما مواكبة هذا التقدم التقني بإرساء سياسة جنائية ترتكز على الدليل العلمي الجنائي، وإعطائه به في مجال الإثبات، ونظرا لمكانته ودوره أي الدليل العلمي في الكشف عن الجريمة والمجرمين، والدور الذي يلعبه في جميع مراحل الدعوى التي ترفع القاضي ألن ينجني في الاتجاه الذي رسمه له الدليل العلمي وهو غاية الثقة لاطمئنان والحكم بناء على هذا النوع من الأدلة التي ال تترك في الغالب أي مجال للظن والتخمين .ولعل هذا الأمر يتضح بالرجوع إلى أغلب القضايا والأحكام الجنائية، وما يجري في الجلسات أين يلاحظ أن الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يعتبر جزء من الملف المطروح على محكمة الجنايات التي قد تزيد وتتحكم في قناعة القاضي عند إجابته عن الأسئلة المطروحة إجابا أو سلبا لن الحقيقة العلمية الثابتة ال يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة وهو ما جعل الأدلة العلمية تتصدر قائمة وسائل الإثبات في المجال الجنائي، وإذا كان الأهمية التي يبلغها الأدلة العلمية في المجال الإثبات الجزائي والتي ال ينكرها منصف فقد وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي .إلا أنه ومع ذلك فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل العلمي يترك في محلة المحاكمة، وخاصة في النظام المعمول به في الجزائر إلى قناعة القاضي، وهذا ما كرسته المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية بين الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة حيث يعرض الدليل العلمي كغيره من الأدلة لتقديره خلال التحقيق النهائي، وتخضع لعدة مبادئ أهمها مبدأ قرينة البراءة وكذا مبدأ الاقتناع الشخصي

للقاضي الجزائي .وهو ما أكدته أيضا المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون المشرع الجزائري كرس مبدأ خضوع الدليل العلمي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من خلال ما تقدم ذكره يمكننا القول أن الدليل العلمي صار على قدر عال من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي خاصة لما يتميز به من دقة وموضوعية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بحيث يقوي على القاضي معطيات علمية ثابتة قابلة للتشكيك وهو وما هو يطرح وبإلحاح إلى إمكانية النظر في الحجية القانونية للدليل العلمي نحو عدم إخضاعه بصفة طلقة لسان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطاء على الأقل مركز يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

قائمة المصادر
والمراجع

القرآن الكريم

أولا:باللغة العربية

1.الكتب

1) مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية،"دارسة مقارنة" ، ديوان الوطني الأشغال التربوي،2003م

2) بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011،2010م .

3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011م

4) عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.

5) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1970 م.

6) المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المعتمد بالرياض يومي 12 – 2007/11/14م.

7) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1995،1994م .

8) ضياء الدين حسين فرحات، البصمات أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

9) دولف ريبوليت، ترجمة إدريس ملين، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1988م.

10) يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ب.س.

11) جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان،2002م.

12) مسعود زبدة، القرائن القضائية، ، القرائن القضائية، مدلان النشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

13) صحراوي يوسف، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية ،2009/2008م.

14) هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الاولى، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة نوفمبر 2004م.

15) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م.

16) عبد الفتاح نراد، التحقيق الجنائي، التطبيقي، ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1991م.

17) بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

18) مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 م

19) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1986م

20) سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات (1956–1966) معلق عليها النصوص التشريعية ، دار الكتاب العربي للنشر ، القاهرة

21) فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000م.

22) نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي . دراسة مقارنة ، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012م.

23) مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 م.

24) محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990م.
25) رحومة موسى مسعود ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، دراسة مقارنة ،ا درا ر جماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1988م.
26) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996م.
27) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008م، الجزائر
28) لعربي شحط عبد القادر، أنبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006م.

2. الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1) الدغيدي مصطفى محمد عبد الرحمان، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، مصر ،2002م
2) ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، والقانون، 1987 م.
3) زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 م.

ب. رسائل الماجستير

1) بيراز جمال،الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة –،2014/2013م
2) لالو رابح ،أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002م.

3) فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 م.

3. المقالات العلمية

1) بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس –المدية–،ديسمبر 2017م.

2) عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد11،العدد4، جامعة سعيدة موالي الطاهر– الجزائر–2018/12/29م.

4. أعمال الملتقيات

1) مداخلة لقاء السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة بتاريخ : 2006/26/25.

ثانيا:باللغة الأجنبية

1) Schamps (genviéve), l’annalyse génétique a des fins de preuve et les droits de l’homme – RIDP, 1972, N° 344 , 1996.

الفهرس

الفهرس

الإهداء
شكر وعرفان
مقدمة.....1-3

الفصل الأول: الأدلة العلمية

المبحث الأول : البصمات.....05
المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي 05
الفرع الأول: الدليل في اللغة.....05
الفرع الثالث : مفهوم الدليل العلمي.....06
المطلب الثاني : البصمات
الإصبعية.....09
الفرع الأول: مفهوم بصمات الأصابع وكيفية حدوثها.....07
الفرع الثاني : مضاهاة البصمة أوتوماتيكيا.....07
الفرع الثالث : البصمة في الجزائر.....08
المبحث الثاني: الأدلة الماديـــة الأخرى.....08
المطلب الأول : المخـدرات والسموم.....10
الفرع الأول : فحص آثــار المخدرات.....10
الفرع الثاني : فحص أثار السموم.....12
المطلب الثاني : فحص المستندات والخطوط.....14

الفرع الأول : تزوير النقود والأوراق المالية 14

الفرع الثاني : فحص المستندات والوثائــق 15

الفرع الثالث : مضاهـــاة الخطـوط.....15

المطلب الثالث :أثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج..... 16

الفرع الأول : آثار الأسلحة الناريـــة والمتفجرات..... 16.

الفرع الثاني : آثار الملابس والزجاج 17

الفصل الثاني : ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.....20

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....20

الفـــرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....20

الفـرع الثـــاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....22

المطلب الثـــاني: التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني.....22

الفرع الأول :التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....22

الفـــرع الثاني :أســـاس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....25

المبحث الثاني: الدليل العلمي و الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....26

المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء الجزائريين 26

الفرع الأول:موقف التشريع

الجزائري.....26

الفرع الثاني :موقف القضاء

الجزائري.....27

المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....28

الفرع الأول : مدى تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة المتابعة.....28

الفرع الثاني: مدى تأثير على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق 30

الفرع الثالث : أثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي.....30
الخاتمة.....33
قائمة المصادر والمراجع.....36

الفهرس.....40

ملخص

ملخص باللغة العربية:

يعد موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المواضيع الأساسية في القانون الإجرائي الجزائي إذ من خلاله يتم الكشف عن الحقيقة الواقعية و المتعلقة بثبوت الجريمة المرتكبة و نسبها إلى المتهم أو عدم ثبوتها ونفيها عنه، وهذا استنادا للدور الايجابي للقاضي الجزائي و الذي يتجسد ويتضح أكثر في عملية الاقتناع القضائي و التي من خلالها يصل القاضي إلى حقيقة محددة يكون مفادها بأن الجريمة غير ثابتة أو أن المتهم لا علاقة له بالجريمة أصلا ويخلص في اقتناعه بأن المتهم بريء أو أن الجريمة ثابتة وتنسب للمتهم ويخلص في اقتناعه على وجه اليقين بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة ، ليجسد في الأخير ما استقر في وجدانه وضميره في الحكم الجزائي الذي يصدره و بهذا يكون لاقتناع القاضي الجزائي دور أساسي في بناء الحكم الجزائي.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائي ، عملية الاقتناع ، الذاتي القضائي ،الدليل العلمي

English summary

The subject of personal conviction of the criminal judge is one of the most important basic topics in the criminal procedural law, as it reveals the factual truth related to the establishment of the crime committed and forgotten by the accused or not proven and denied by him, and this is based on the positive role of the criminal judge, which is embodied and becomes more clear in the process Judicial conviction, through which the judge arrives at a specific fact that the crime is not established or that the accused has nothing to do with the crime in the first place and concludes in his conviction that the accused is innocent or that the crime is proven and attributed to the accused and concludes in his conviction with certainty that the accused committed the crime

To embody in the end what settled in his conscience and conscience in the penal judgment he issues, and thus the conviction of the penal judge has a key role in building the penal judgment.

Keywords: criminal judge, persuasion process, judicial subjectivity, scientific evidence